قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 17 أوت 2004 يتعلق بضبط شروط وصيغ تسليم شهادة الوقاية.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 121 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى الأمر عدد 755 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية وخاصة الفصل 2 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية وخاصة الفصل 2 منه.

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يتعين على مستغلي المحلات المعدة لممارسة أحد الأنشطة التجارية أو الحرفية وقبل مباشرة استغلال تلك المحلات طلب

الحصول على شهادة الوقاية من الديوان الوطني للحماية المدنية وفق الشروط والصيغ المضبوطة بهذا القرار.

الفصل 2 ـ تثبت شهادة الوقاية اتخاذ كافة تدابير الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والانفجار والفزع المستوجبة بالمحل ضمانا لسلامة الأشخاص العاملين به والحرفاء والأجوار وسلامة الممتلكات.

ولا يمكن أن تعفي هذه الشهادة من الموجبات الإدارية الأخرى المنطبقة على المحلات المعنية والتي اقتضاها التشريع الجاري به العمل.

الفصل 3 ـ يتعين على مستغل المحل طلب الحصول على شهادة جديدة للوقاية كلما تعرض المحل لحريق أو انفجار أو انهيار أو لحادث ناشئ عن أشغال فنية أو لتغيير في البناء أو في النشاط الممارس فيه.

الباب الثاني

في شروط تسليم الشهادة

الفصل 4 ـ لا يمكن تسليم شهادة الوقاية إلا إذا توفرت الشروط التالية :

ـ أن يكون المحل مرخصا في بنائه طبق التشريع الجاري به العمل وأن تتفق صبغة المحل مع طبيعة النشاط المرغوب ممارسته فيه،

ـ أن تقع الاستجابة في الآجال المحددة بهذا القرار لتدابير الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والانفجار والفزع التي توصي بها مصالح الحماية المدنية إثر معاينتها للمحل.

الباب الثالث

في صيغ تسليم الشهادة

الفصل 5 ـ للحصول على شهادة الوقاية، يجب تقديم ملف إلى الإدارة الجهوية للحماية المدنية المختصة ترابيا أو إلى الفرقة التي يرجع إليها المحل بالنظر، يتضمن الوثائق التالية :

ـ بطاقة إرشادات يتم سحبها من مقر الإدارة الجهوية للحماية المدنية أو من مقر الفرقة المعنية وفق الأنموذج الملحق بهذا القرار،

ـ صورة من بطاقة التعريف الوطنية لطالب الشهادة إن كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن كان شخصا معنويا،

ـ مضمون من الإشهار القانوني بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بالنسبة إلى تأسيس الشخص المعنوي،

ـ صورة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة بناء المحل أو رخصة تغيير صبغة المحل عند الاقتضاء،

ـ صورة من محضر تطابق الأشغال،

ـ ما يثبت وجه تصرف الطالب في المحل،

ـ رسم بياني لموقع ومداخل وأجزاء المحل أو ما يقوم مقامه.

يسلم وصل للطالب في إيداع الملف.

لا تقبل الملفات إلا إذا كانت مستوفيه للوثائق اللازمة.

الفصل 6 ـ تتولى مصالح الحماية المدنية القيام بزيارة معاينة للمحل في أجل أسبوع من تاريخ تقديم ملف طلب الحصول على شهادة الوقاية.

ويتم إعداد تقرير في نتائج المعاينة تضمن به التدابير التي يتعين اتخاذها للوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع.

يجب على المعني بالأمر اتخاذ تدابير الوقاية والسلامة المستوجبة في أجل لا يتجاوز الستة أشهر من تاريخ تسلمه التقرير، ويحفظ الطلب إذا لم يتم اتخاذ هذه التدابير في الأجل المذكور.

الفصل 7 ـ تسلم مصالح الحماية المدنية شهادة الوقاية لطالبها بناء على معاينة مطابقة المحل لتدابير الوقاية المستوجبة التي يتعين على مصالح الحماية المدنية إجراؤها في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إعلامها بالاستجابة لتلك التدابير.

تسلم شهادة الوقاية طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار، وتبقى صالحة لمدة عامين، وتجدد بنفس الشروط والصيغ التي سلمت بها.

تمسك مصالح الحماية المدنية سجلا خاصا مرقما ترسم به مطالب شهادات الوقاية ومآلها.

الفصل 8 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أوت 2004.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي